

رقم الإشارة: RCQ/03/2023/٩٨٧

التاريخ: 2023/03/27

السادة/أعضاء مجلس الإدارة المحترمين

تحية طيبة وبعد،،،

**الموضوع : اجتماع الهيئة العامة غير العادي لشركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين**

استناداً إلى أمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020 وال الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 والإجراءات الصادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بتاريخ 09/04/2020، وبناء على موافقة معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين لعقد اجتماعات الهيئة العامة بواسطة الاتصال المرئي والإلكتروني. فإنه يسر مجلس إدارة شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين المساهمة العامة المحدودة عزوتكم لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي لشركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين ، في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الخميس الموافق 6/4/2023، وذلك بواسطة وسيلة الاتصال المرئي والإلكتروني (ZOOM).

لذا نرجو التكرم برسم اسماء الاشخاص المعينين بالحضور والبريد الإلكتروني الخاص بهم الى البريد الإلكتروني (hhabash@euroarabins.com) وذلك لغايات التواصل معهم وإرسال الرابط المسؤول إلى صنحة الاجتماع (ZOOM).

ولمزيد من الاستفسارات يمكنكم الاتصال على رقم السيد/ هاني حنا جبش - 0799183472

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

رئيس مجلس الإدارة

د.فؤاد بجاني

Serve to Grow ... Grow to Serve

شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين م.ع.م

دعوة لاجتماع الهيئة العامة غير العادي

تحية طيبة وبعد،،،

عما يحكم أمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020 وال الصادر بمقتضى أحكام قانون الدفاع رقم (13) لسنة 1992 والإجراءات الصادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين بتاريخ 09/04/2020 و موافقته على اتفاق الاجتماع، فإنه يسر مجلس إدارة شركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين المساهمة العامة المحدودة والمسجلة لدى دائرة مرافق الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين تحت الرقم (304) (ويشار إليها فيما بعد بـ "الشركة") دعوتك لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي لشركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين، وذلك في تمام الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الخميس الموافق 6/4/2023، وذلك بواسطة وسيلة الاتصال المرئي والإلكتروني (ZOOM)، وذلك من خلال الرابط الإلكتروني الذي سيتم نشره على الموقع الإلكتروني للشركة والذي سيوفر وسيلة الاتصال المرئي للمساهمين للنظر في الأمور التالية:

#### جدول الأعمال لاجتماع الهيئة العامة غير العادي:

تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين وفقاً لما يلى:

- رفع عدد أعضاء مجلس الإدارة ليصبح (9) أعضاء بدلاً من (7) أعضاء بحيث يصبح نص المادة كالتالي: "يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعه أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ ولتعليمات الحكومة الخاصة بشركات التأمين المعمول بها مع مراعاة أحكام قانون الشركات النافذ ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة (قانون الشركات وتعليمات الحكومة الخاصة بشركات التأمين) ويقوم بهم ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه."
- تعديل عدد أسهم العضوية ليصبح (5000) سهم بدلاً من (10000) بحيث يصبح نص المادة كالتالي: "يشترط لأي شخص الذي يكون موظلاً لمجلس إدارة عضواً فيه أن يكون مالكاً لها لا يقل عن خمسة آلاف سهم من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها".
- تعديل البند (1) من المادة (4) من عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والمتعلقة بقيايات الشركة بحيث يصبح نص الفقرة على النحو التالي: "ممارسة أعمال التأمين بنوعية (التأمين على الحياة بغيرها وتأمينات العامة بغيرها) وذلك حسب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة".
- إضافة المادة (12) الخاصة بأسناد القرض على النظام الأساسي للشركة والتي تنص على "أن تنظم كافة القواعد والعمليات المتعلقة بأسناد القرض وفقاً لقانون الشركات النافذة وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة".
- تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع البنود المذكورة بالإضافة إلى جداول التعديلات المرفقة بهذه الدعوة

تصويت الهيئة العامة على انتخاب شركة كمسال المحدودة لعضوية رابعة في مجلس إدارة الشركة.

يرجى حضوركم هذا الاجتماع من خلال الرابط الإلكتروني الذي سيتم نشره على الموقع الإلكتروني للشركة أو توكييل مسؤول آخر عنكم، وذلك بتعبية القسيمة المرفقة وتوجيهها على أن ترسل الكترونياً بواسطة البريد الإلكتروني (hhabash@euroarabins.com) قبل التاريخ المحدد للاجتماع المذكور أعلاه.

\*وتجدر الإشارة بأنه يحق لكل مسؤول طرح الأسئلة والاستفسارات الكترونياً قبل التاريخ المحدد للاجتماع من خلال الرابط الإلكتروني الذي سيتم نشره على الموقع الإلكتروني للشركة ليصار إلى الرد عليها وذلك علماً بـ "إجراءات تنظيم اجتماعات البيانات العامة و مجالس الإدارة وهيئات المديرين للشركات المساهمة العامة والشركات المساهمة الخاصة والشركات ذات المسؤولية المحدودة" الصادرة عن معالي وزير الصناعة والتجارة والتموين استناداً لاحكام أمر الدفاع رقم (5) لسنة 2020، علماً بأن المسئول الذي يحمل اسمها لا تقل عن 10% من الأسهم الممثلة بالاجتماع يحق له طرح الأسئلة والاستفسارات خلال الاجتماع ستناهياً بـ "البند الخامس" من ذات الإجراءات المشار إليها أعلاه.

وأقبلوا الاحترام،،،

رئيس مجلس الإدارة

د. فؤاد بجالى

Serve to Grow ... Grow to Serve

قيمة توكل

عدد الأسهم:

رقم المساهمة:

أنا الموقع أدناه ..... من الجنسية ..... المساهم في شركة المجموعة العربية الأوروبية للتتأمين فقد أنيت المساهم ..... وكيلًا عنى لحضور اجتماع الهيئة العامة غير العادي الذي سينعقد في تمام الساعة الثانية عشر ظهراً من يوم الخميس الموافق 6/04/2023 وفوضته بالتصويت باسمى وبالنيابة عنى في الاجتماع المذكور أعلاه.

اسم الموكل:

اسم الشاهد:

توقيعه :

توقيعه :

*Serve to Grow ... Grow to Serve*

(1) تعديلات عقد التأمين لشركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين

#	عقد التأمين قبل التعديل	ملخص التعديلات
1	مركز الشركة : عمان ويحق لها فتح فروع ووكالات داخل أو المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.	إعادة صياغة المادة دون ترتيب أي أثر جوهري لتصبح على النحو التالي:  مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع او وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية أو في الخارج .
2	غایات الشركة: تتعاطى الشركة كافة اعمال التأمين في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها و ذلك وفق القوانين والأنظمة المرعية و خاصة:  1. <u>أ) التأمين على الحياة :</u>  يشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والاخطر التي تتعرض لها او تطرأ عليها كالوفاة و العجز و الشيخوخة و المرض و كل حالة لها علاقة بها والانخار وكل ما يعتبر عرفا او عادة من ضمن أعمال التأمين على الحياة.  <u>ب) التأمين ضد الحريق والاخطر الطارئة :</u>  يشمل التأمين عن الاصرار الناتجة عن الحريق و الزلازل و الصواعق والزوابع و الاعاصير و الرياح و البرد والتلخ و الفيضانات و الانفجارات و سقوط الطائرات و السفن الجوية الاخرى و الانفجارات المنزلية كما يمكن التأمين على الاصرار التي تسببها هذه الاخطر بدون ان تكون مصحوبة بالحريق ضمن عقد تأمين الحريق.	حذف البند (1) من هذه المادة والاستعاضة عنه بالفقرة التالية:  ممارسة أعمال التأمين بتنوعه (التأمين على الحياة بغيرها والتأمينات العامة بغيرها) وذلك حسب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.
	<u>ج) التأمين ضد الحوادث:</u>	

يشمل التأمين على الضرر الناجمة عن جميع الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات وحوادث العمل وحوادث الشخصية والمرفة وسوء استعمال الأمانة والضرر الناجمة عن المسؤولية المدنية وكل ما يعتبر عرفا في التأمين ضد الحوادث ومنها على سبيل المثال لا الحصر عطب المكان والمعدات والضرر التي تلحق بالمشاريع تحت الإنشاء ومسؤولية المقاول والمهندس كالتأمين العشري .

#### د) التأمين من أخطار النقل :

يشمل تأمين البضائع والمنقولات الأخرى بما في ذلك أجور الشحن ضد الأخطار التي تتعرض لها أثناء نقلها بحرا أو جوا أو برا وبجميع وسائل النقل المتعارف عليها كما يشمل النقل المتعارف عليها ، كما يشمل الأخطار التي تتعرض لها أثناء وجودها بالمستودعات قبل وصولها إلى مقصدتها النهائي ويشمل كذلك التأمين على أجسام السفن أو الطائرات أو الآليات وملحقاتها والأخطار التي تنشأ عن بنائها أو جنوحها بما في ذلك الضرر التي تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها وكل ما يدخل عرفا وعادة في التأمين البحري.

#### هـ) أنواع التأمين الأخرى :

يشمل أنواع التأمين التي لم يرد ذكرها في هذه المادة أعلاه و يمكن للشركة ان تمارسها مستقبلاً.

2. استئجار و توظيف أموال الشركة الفائضة عن حاجتها او التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً و بما يحقق مصلحة الشركة وأن تقدم التسهيلات المالية اللازمة لعملائها .

3. التعاقد مع أية حكومة او هيئة او سلطة او فرد تهمه اهداف الشركة و غايياتها او اي منها و الحصول من الجهات المذكورة على عقود او

حقوق او امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق غاياتها او استعمال وتنفيذ تلك العقود و الحقوق و الامتيازات

4. أن يتبع او تشتري وستأجر وتؤجر وترتهن وتنسورد أية أموال منقوله او غير منقوله او أية حقوق او امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما في ذلك أية اراضي او ابنيه او آلات او معامل او وسائل نقل او بضائع وأن تتشي وتنقيم وتنصرف وتجري التعبيرات في الأبنية او الأشغال بينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقوله بقصد الاتجار بها.

5. ان تقضى ثمن اية اموال او حقوق باعتها او تصرفت بها باى وجهة وبباى مقابل مهما كان نوعه نقداً او اقساطاً او بالعين في اية شركة او هيئة مسجلة مدفوعة قيمتها كلها او جزئياً سواء بحقوق مؤجلة او ممتازة او بدونها او باية سندات مالية لایة شركة او هيئة مسجلة او اي مقابل اخر حسب الشروط التي تقررها الشركة او ان تمتلك و تتعامل على اي وجه اخر بذلك الاسهم او السندات المالية او المقابل الذي حصلت عليه على الوجه المذكور .

6. ان تؤسس او تساهم او تشتري او تتعاون او تدخل مع اية شركة او شخص او مشروع او اعمال اخرى لها مصلحة فيها او تشارك او تندمج او تلحق او ترتبط او تتفق باى شكل من الاشكال مع اي شخص لاقتسام الارباح او / و توحيد الفائدة و التعاون في المشاريع المشتركة والامتيازات و غير ذلك من الاعمال.

7. أن تفرض أو تستدين الأموال اللازمة لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها بالشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها، وأن تقوم برهن أموالها غير المنقوله ضماناً

لديونها والتزاماتها.

8. أن تعمل على تحسين وتطوير وتحديث إدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أبعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.

9. أن تقوم بأي عمل أو أعمال أو تساعد الشركة على تحقيق جميع عيائتها، أي منها.

10. ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق واحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية في المملكة.

11. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء كانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها.

إعادة صياغة المادة لتصبح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وعلى النحو التالي:

1. إعادة صياغة الفقرة (أ) من هذه المادة لتصبح على النحو التالي:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ ولتعليمات الحكومة الخاصة بشركات التأمين المعمول بها مع مراعاة أحكام قانون الشركات النافذ ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة (قانون الشركات وتعليمات الحكومة الخاصة بشركات التأمين) ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه."

2. إعادة صياغة الفقرة (ب+ج) من النظام الأساسي السابق ودمجها في فقرة واحدة لتصبح على النحو التالي:

تجرى انتخابات مجلس الإدارة وانتهاء مدة وتعيين مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات

إدارة الشركة:

أولاً:

(أ) يتولى إدارة الشركة وتصرف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة.

(ب) يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم.

(ج) إذا تأخر انتخاب مجلس الإدارة الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم. مجلس

(د) إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن

3

الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة".

3. إضافة الفقرة (ج) والتي تنص على ما يلى:

"يشترط لأى شخص لكي يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس الإدارة ويكون عضواً فيه أن يكون مالكاً لما لا يقل عن خمسة آلاف سهم من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأى قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها".

4. حذف الفقرة (د) من البند أولاً المشار إليها في خانة

النظام الأساسي القديم (قبل التعديل) والاستعاضة عنها

بما يلى:

"يتخَّب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة متفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وينماذج عن توقيعهم وذلك خلال سبعة أيام من صدور تلك القرارات".

5. حذف الفقرة (هـ) من البند أولاً من هذه المادة والمشار

إليها في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل)

والاستعاضة عنها بما يلى:

"مجلس إدارة الشركة تفوِّض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه".

6. حذف الفقرة (و) من البند أولاً من هذه المادة والمشار

إليها في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل)

والاستعاضة عنها بما يلى:

تنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية يعدها مجلس الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وفق أحكام القانون".

ينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب اجتماع عادي للهيئة العامة.

٥) شروط عضوية مجلس الإدارة وهي:

ـ لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة.

ـ لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية.

ـ أن يكون حائزًا على (10000) عشرة آلاف سهم على الأقل من أسهم الشركة.

ـ لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة في غاياتها أو تنافسها في أعمالها.

و) يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسهم أعضاء المجلس محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول خلال تلك المدة وبعتبر هذا الحجز رهنًا لمصلحة الشركة.

ز) تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكاً لها بحكم هذا النظام وكذلك إذا تم ثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته.

ح) لا تسرى أحكام هذه المادة على الأسهم المسجلة في الشركة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.

ط) إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتتمثل في مجلس الإدارة بعضو أو أكثر بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في انتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لعضوية المجلس فتمارس حقها في الترشح لهذه العضوية والمشاركة في انتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم

7. حذف الفقرة (ط) من البند أولاً من هذه المادة والمشار إليها في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل)  
والاستعاضة عنها بما يلي:

"يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة".

8. حذف الفقرة (ي) من البند أولاً من هذه المادة والمشار إليها في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل)  
والاستعاضة عنها بما يلي:

"لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق والبنك المركزي الأردني علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار".

9. \* حذف الفقرات (ك - ض) المشار إليها في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل).

10. حذف الفقرات (ب - د) من البند ثانياً من هذه المادة  
والمشار إليها في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل).

آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها. ويشترط أن لا يعين أي مُشخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيما الحكومية الأول المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات.

ي) إذا تم، وفي أي حال من الأحوال تعين ممثل للحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة في أكثر من مجلس إدارة شركتين فعليه تصحيح وضعه وفقاً للبند (ط) وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية، خلال مدة لا تتجاوز شهراً، باعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل في الشركة التي تخلى عن عضويته فيها وإشعار المراقب بذلك، وينطبق هذا الحكم على جميع الحالات القائمة.

ك) تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة على أن تتبلغ الشركة خطياً في الحالتين.

ل) إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعين من يحل محله فيه.

م) تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثلي الحكومة في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة بموجب قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع آخر يعادله أو يحل محله.

ن) تطبق أحكام هذه التشريعات على الحكومات

والأشخاص الاعتبارية العامة غير الأردنية عدد مساهمتها في رؤوس أموال الشركة.  
س) إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضواً في مجلس الإدارة فيترتب عليه أن يسمى شخصاً طبيعياً خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه تتوافق في شروط ومؤهلات العضوية فيما عدا حيازته لأسهم التأهيل ليمثله في المجلس.

ع) يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجلس إدارة ثلاثة شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاثة شركات مساهمة وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في الشركة وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر.

ف) على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يعلن خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

ص) إذا انتخب شخص لعضوية مجلس الإدارة وكان غائباً عند انتخابه يعلن عن قبوله بذلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ نتيجة الانتخاب وسكته قولاً منع بالعضوية.

ق) لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أي شخص حكم عليه:

➤ بعقوبة جنائية.

➤ أي عقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والتزوير وسوء الأمانة والشهادة الكاذبة والإفلات وأية عقوبة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة.

ر) لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى وظيفة في الشركة مقابل حر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في هذا

القانون إلا في الحالات التي تقتضيها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضاؤه على أن لا يشارك الشخص المعنى في التصويت.

ش) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تفرض أي من أولئك ضمن غاياتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

ت) فقدان عضوية مجلس الإدارة: يفقد رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه عضويته في المجلس في الأحوال التالية:

➢ إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس.

➢ إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعدر مقبول.

➢ إذا افلس.

➢ إذا وجد معتبرهاً أ، مختل العقل.

➢ إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطى.

➢ إذا قام منفرداً أو بالإشتراك مع آخرين بأى عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها وعرقلة سير أعمالها.

ث) إذا شغر منصب عضو في مجلس الإدارة فيخلفه فيه عضو يعينه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويكون هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو انتخاب من يملأ هذا الشاغر وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة.

خ) لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين يعينون في

مجلس الإدارة في هذه الحالات على نصف عدد أعضاء المجلس في المجلس إذا شغّل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فندعى الهيئة العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

(ذ) صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة:

➢ يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لشئون الشركة وتسخير أمورها بمقتضى القانون وأحكام النظام وتنفيذ قرارات وتوجيهات الهيئات العامة.

➢ يترتب على تسخير إدارة الشركة المساهمة العامة أن بعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات التالية لعرضها على الهيئة العامة:

○ الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التنفقات النقدية والإيضاحات حولها مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مدققي حسابات الشركة.

خطة عمل الشركة لسنة التالية.

○ التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية لسنة القادمة.

➢ ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية.

➢ يزود مجلس الإدارة المراقب والمدقق بنسخ عن الحسابات والبيانات المنصوص عليها في هذه الفقرة أعلاه قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة لمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

➢ على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخصائصها وخلاصة وافية عن التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

﴿ يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيرادات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب والسوق بالنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء المدة.

﴿ يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كشفاً مفصلاً لإطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية، ويتم تزويد المراقب والسوق بنسخة منها:

- جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.
- المزايا التي يمتلك بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.
- المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.
- التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلاً والجهات التي دفعت لها.
- بيان بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم ونوعها.
- يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجبها لإطلاع المساهمين عليها.
- يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويحوز تسليم الدعوة باليد للمساهم

ض) إجراءات مجلس الإدارة:

➢ يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري المباشر أو بالطريقة التي يراها رئيس المجلس ونائب الرئيس.

➢ ينتخب المجلس عضواً مفوضاً أو أكثر ويكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن.

➢ تزود الشركة مراقبي الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ هذه القرارات.

➢ لمجلس الإدارة توسيع أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه.

➢ يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ليتولى تنظيم اجتماعات وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متالية مرقمة بالسلسل وتوقيعه من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختم كل صفحة بختم الشركة.

➢ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه أو بناءً على طلب ربع أعضائه على الأقل يبيّنون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

➢ يجب حضور الأكثريّة المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاتهم وقراراتهم قانونية.

➢ يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة

الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا  
تعذر عقده في مراكزها ويستثنى من ذلك  
الشركات التي لها فروع خارج المملكة إذا تطلب  
طبيعة العمل ذلك.

➢ ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته ويجب ألا تقل عن  
ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن  
لا يقضى أكثر من شهرين دون عقد اجتماع  
للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة  
للجتماع.

➢ تصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة  
للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت  
الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس  
الاجتماع.

➢ لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في  
اجتماعات المجلس.

➢ ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص  
بموقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة.

➢ على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته  
خطياً فوق توقيعه.

➢ يجوز إعطاء صورة عن محضر كل محضر  
موقعة من الرئيس.

## ثانياً: المدير العام

أ) يعين مجلس الإدارة مديرًا عاماً للشركة من ذوي  
الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه ويفوضه  
بإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس وتحت إشرافه  
ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويشترط في ذلك  
أن لا يكون مديرًا عاماً لأكثر من شركة مساهمة  
عامة واحدة.

ب) لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام إذا تطلب  
ذلك مصلحة الشركة.

ج) مجلس الإدارة يعلم مراقب الشركات والسوق خطياً  
بأي قرار يتخذ بشأن تعيين المدير العام للشركة أو

	<p>إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إتخاذ القرار.</p> <p>د) يجوز تعين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه متبرأ عاماً للشركة أو مساعد أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثريّة ثلثي أصوات أعضائه على أن لا يشترط التفاصيل المعنوي في التصويت.</p>
--	--

**(2) جدول تعديلات النظام الأساسي لشركة المجموعة العربية الأوروبية للتأمين**

#	النظام الأساسي قبل التعديل	ملخص التعديلات
1	مركز الشركة : عمان ويحق لها فتح فروع ووكالات داخل أو المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها.	إعادة صياغة المادة دون ترتيب أي أثر جوهري لتصبح على الحو التالية:
2	غایات الشركة: تتعاطى الشركة كافة اعمال التأمين في المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها و ذلك وفق القوانين و الأنظمة المرعية و خاصة:  1. <u>أ) التأمين على الحياة :</u>  يشمل أعمال التأمين التي تتعلق بالحياة والاخطر التي تتعرض لها او تطأ عليها كالوفاة و العجز و الشيخوخة و المرض و كل حالة لها علاقة بها والادخار وكل ما يعتبر عرفا او عادة من ضمن أعمال التأمين على الحياة.	مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويحق للشركة تغييره وفتح فروع او وكالات لها في المملكة الأردنية الهاشمية او في الخارج .  حذف البند (1) من هذه المادة والاستعاضة عنه بالفقرة التالية:  “ممارسة أعمال التأمين بنوعيه (التأمين على الحياة بغيرها والتأمينات العامة بغيرها) وذلك حسب قانون تنظيم أعمال التأمين رقم (12) لسنة 2021 وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة”.
	<u>ب) التأمين ضد الحريق والاخطر الطارئة :</u>  يشمل التأمين عن الاضرار الناتجة عن الحريق و الزلازل و الصواعق والزوابع و الاعاصير و الرياح و البرد والثلج و الفيضانات و الانفجارات و سقوط الطائرات و السفن الجوية الاخرى و الانفجارات المنزلية كما يمكن التأمين على الاضرار التي تسببها هذه الاخطر بدون ان تكون مصحوبة بالحريق ضمن عقد تأمين الحريق.	
	<u>ج) التأمين ضد الحوادث:</u>  يشمل التأمين على الاضرار الناتجة عن جميع	

الحوادث بما في ذلك حوادث المركبات و  
حوادث العمل و الحوادث الشخصية والسرقة و  
سوء استعمال الأمانة والاضرار الناجمة عن  
المسؤولية المدنية و كل ما يعتبر عرفا في  
التأمين ضد الحوادث و منها على سبيل المثال  
لا الحصر عطب المكائن والمعدات والاضرار  
التي تلحق بالمشاريع تحت البناء و مسؤولية  
المقاول والمهندس كالتأمين العثري .

#### د) التامين من اخطار النقل :

يشمل تأمين البضائع والمنقولات الأخرى بما في  
ذلك اجور الشحن ضد الاخطار التي تتعرض  
لها اثناء نقلها بحرا او جوا او برا و بجميع  
وسائل النقل المتعارف عليها كما يشمل النقل  
المتعارف عليها ، كما يشمل الاخطار التي  
تتعرض لها اثناء وجودها بالمستودعات قبل  
وصولها الى مقصدها النهائي و يشمل كذلك  
التأمين على اجسام السفن او الطائرات او  
الانها و ملحقاتها و الاخطار التي تنشأ عن  
بنائها او جنوحها بما في ذلك الاضرار التي  
تصيب الغير من جراء الحوادث الناجمة عنها و  
كل ما يدخل عرفا و عادة في التأمين البحري.

#### هـ) انواع التأمين الأخرى :

يشمل انواع التأمين التي لم يرد ذكرها في هذه  
المادة أعلاه و يمكن للشركة ان تمارسها  
متقبلاً.

2. استثمار و توظيف أموال الشركة الفائضة عن  
 حاجتها او التصرف بها بالشكل الذي تراه مناسباً  
و بما يحقق مصلحة الشركة وأن تقدم التسهيلات  
المالية اللازمة لعملائها .

3. التعاقد مع جهة حكومة او هيئة او سلطة او  
فرد تهمه اهداف الشركة و غاياتها او اي منها و  
الحصول من الجهات المذكورة على عقود او  
حقوق او امتيازات ترغب فيها الشركة لتحقيق

غایاتها او استعمال و تنفيذ تلك العقود و الحقوق  
و الامتيازات

4. أن تبتاع أو تشتري و تستأجر و تأجر و ترتهن  
و تستورد أية أموال منقوله أو غير منقوله أو أية  
حقوق أو امتيازات تراها لازمة لغايات الشركة بما  
في ذلك أية أراضي أو أبنية أو آلات أو معامل  
أو وسائل نقل أو بضائع وأن تشنى و تتقم  
و تتصرف و تجري التغيرات في الأبنية أو  
الأشغال حينما يكون ضرورياً أو ملائماً لغايات  
الشركة شريطة عدم تملك الأموال غير المنقوله  
بقصد الاتجار بها.

5. أن تقبض ثمن أية أموال أو حقوق باعثها أو  
تصرفت بها بأي وجهة وبأي مقابل مهما كان  
نوعه نقداً أو اقساطاً أو بالعين في أية شركة أو  
هيئه مسجلة مدفوعة قيمتها كلها أو جزئياً سواء  
بحقوق مؤجلة أو ممتازة أو بدونها أو بأية سندات  
مالية لایة شركة أو هيئه مسجلة أو اي مقابل  
آخر حسب الشروط التي تقررها الشركة او ان  
تمتلك و تعامل على اي وجه آخر بذلك الاسهم  
او السندات المالية او المقابل الذي حصلت عليه  
على الوجه المذكور .

6. أن توسر أو تساهم أو تشتري أو تتعاون أو  
تدخل مع أية شركة أو شخص أو مشروع أو  
اعمال أخرى لها مصلحة فيها أو تشارك أو  
تندمج أو تلحق أو ترتبط أو تتفق بأي شكل من  
الأشكال مع أي شخص لاقسام الارباح او / و  
توحيد الفائدة و التعاون في المشاريع المشتركة  
والامتيازات و غير ذلك من الاعمال.

7. أن تفترض أو تستدين الأموال الازمة  
لأعمال الشركة لتحقيق برامجها ومشاريعها  
بالمشكل الذي تراه مناسباً وذلك من أية جهة  
كانت داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها،  
وأن تقوم برهن أموالها غير المنقوله ضماناً  
لديونها والتزاماتها.

	<p>8. أن ت العمل على تحسين وتطوير وتحديث وإدارة وتنمية ومبادلة وتأجير واستئجار ورهن وبيع جميع حقوق وممتلكات ومزايا الشركة أبعضها وذلك بالشكل والكيفية التي تراها مذابة لمصلحة الشركة.</p> <p>9. أن تقوم بأي عمل أو أعمال أو تساعد الشركة على تحقيق جميع غاياتها، أي منها.</p> <p>10. ممارسة كافة الاعمال التي تعتبر ضرورية لتحقيق غايات الشركة بما يتفق واحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المرعية في المملكة.</p> <p>11. أن تقوم بجميع الأمور المذكورة أعلاه أو بأي منها سواء بنفسها أو بواسطة وكلاء عنها سواء أكانت وحدها أو بالإشتراك مع غيرها.</p>
<p>إعادة صياغة المادة لتصبح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وعلى النحو التالي:</p> <p>9. إعادة صياغة الفقرة (أ) من هذه المادة لتصبح على النحو التالي:</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة ملطف من تسعة أعضاء ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ ولتعليمات الحكومة الخاصة بشركات التأمين المعمول بها مع مراعاة أحكام قانون الشركات النافذ ويتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للشركة وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة (قانون الشركات وتعليمات الحكومة الخاصة بشركات التأمين) ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه.</p> <p>10. إعادة صياغة الفقرة (ب+ج) من النظام الأساسي السابق ودمجها في فقرة واحدة لتصبح على النحو التالي:</p> <p>اجري انتخابات مجلس الإدارة وانهاء مدةه وتعيين مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.</p>	<p>إدارة الشركة: 3</p> <p>أولاً:</p> <p>ع) يتولى إدارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس إدارة مؤلف من سبعة أعضاء يتم اختيارهم بطريق الانتخاب لمدة أربع سنوات وذلك وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية والنظام الأساسي للشركة.</p> <p>ظ) يستمر المجلس القائم في إدارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد على أن يتم ذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء دورة المجلس القديم.</p> <p>(أ) إذا تأخر انتخاب مجلس الإدارة الجديد لأي سبب من الأسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم. مجلس</p> <p>بب) إذا كان موعد عقد الاجتماع الذي ستدعى إليه الهيئة العامة يقع قبل انتهاء مدة مجلس الإدارة القائم بستة أشهر على الأكثر أو يقع بعد انتهاء مدة المجلس بنفس المدة فيستمر هذا المجلس في عمله على أن ينتخب مجلس الإدارة الجديد في أقرب</p>

11. إضافة الفقرة (ج) والتي تنص على ما يلى:

يشترط لأي شخص لكي يكون مؤهلاً ليرشح لعضوية مجلس الإدارة ويكون عضواً فيه أن يكون مالكاً لما لا يقل عن خمسة آلاف سهم من أسهم الشركة ويشترط في هذه الأسهم أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلقاً.

12. حذف الفقرة (د) من البند أول المضار إليها في خانة

النظام الأساس، القديم (قبل التعديل) والاستعاضة عنها

بِعَدْ

يُنتخب مجلس إدارة الشركة من بين أعضائه بالإقتراع السري وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات الصلة رئيساً ونائباً له يقوم بمهام وصلاحيات الرئيس عند غيابه كما ينتخب من بين أعضائه واحد أو أكثر يكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن وفي حدود الصلاحيات التي يفوضها إليهم ويزود مجلس إدارة الشركة المراقب بنسخ عن قراراته بانتخاب الرئيس ونائبه وألأعضاء المفوضين بالتوقيع عن الشركة وبنماذج عن توقيعهم وذلك خلال سعة أيام من صدور تلك القرارات".

١٣- حذف الفقرة (هـ) من البند أولًا من هذه المادة والمشار

العنوان خانة النظام الأساسي، القديم (قبل التعديل)

والاستعاضة عنها بما يلي:

المجلس إدارة الشركة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفرضها إليه.

١٤- حذف الفقرة (٢) من البند أولاً من هذه المادة والمعثار

الدعا في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل)

والاستعاضة عنها بما يلي:

لتنظم الأمور المالية والمحاسبية والإدارية للشركة بموجب أنظمة داخلية يعدها مجلس الإدارة ويحدد فيها بصورة مفصلة واجبات المجلس وصلاحياته ومسؤولياته في تلك الأمور وفق أحكام القانون.”

15. حذف الفقرة (ط) من البند أولاً من هذه المادة والمشار

الدعا في خانة النظام الأساسي، القديم (قبل التعديل)

احتماء عادي للبنية العامة.

جـ) شروط عضوية مجلس الإدارة وهي:

الإيقاع على العضو عن واحد وعشرين سنة.

الإيكون موظفًا في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية.

على الأقل من أسماء الشركة.

م الا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشابهة في  
أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو  
مماثلة في غایاتها أو تناقضها في أعمالها.

د) يبقى النصاب المؤهل للعضوية من أسماء أعضاء المجلس محجوراً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحظر رهناً لامتصاص الشكبة.

٥٥ تسلط تلقائيًا عضوية كل عضو من أعضاء مجلس إدارة إذا نقص عدد الأسهم التي يجب أن يكون مالكًا لها بحكم هذا النظام وكذلك إذا تم تشبيه الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية

و) لا تسرى أحكام هذه المادة على الأسمئ المسجلة في الشبكة باسم الحكومة والمؤسسات الرسمية العامة.

(زز) إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بعضو أو أكثر بما يتناسب مع نسبة مساهمتها في رأس المال الشركة إذا كانت هذه النسبة تؤهلها لعضوية أو أكثر في المجلس، وتحرم في هذه الحالة من المشاركة في الانتخاب أعضاء المجلس الآخرين، وإذا قلت مساهمتها عن النسبة التي تؤهلها لحضور المجلس فتمارس حقها في الترشيح لهذه العضوية والمشاركة في الانتخاب أعضاء المجلس شأنها شأن أي مساهم آخر، وفي جميع هذه الحالات يتمتع من يمثلها في

<p><b>والاستعاضة عنها بما يلى:</b></p> <p>يعتبر رئيس مجلس الإدارة رئيساً للشركة ويمثلها لدى الغير وأمام جميع الجهات ويعارض الصالحيات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والأنظمة الأخرى المعمول بها في الشركة ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة بالتعاون مع الجهاز التنفيذي في الشركة.</p>	<p>المجلس بجميع حقوق العضوية ويتحمل واجباتها، وبشرط أن لا يعين أي شخص بمقتضى أحكام هذه الفقرة عضواً في أكثر من مجلس إدارة شركتين تساهم فيها الحكومة الأوليّة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة بما في ذلك الشركات العربية والأجنبية التي تساهم فيها أي من هذه الجهات.</p>
<p><b>16. حذف الفقرة (ب) من البند أولأ من هذه المادة والمشار إليها في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل)</b></p> <p><b>والاستعاضة عنها بما يلى:</b></p> <p>لمجلس إدارة الشركة إنهاء خدمات المدير العام على أن يحيط المراقب والسوق والبنك المركزي الأردني علماً بأي قرار يتخذ بشأن تعين المدير العام للشركة أو إنهاء خدماته وذلك خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ القرار .</p>	<p>ح(ج) إذا تم، وفي أي حال من الأحوال تعين ممثل للحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة في أكثر من مجلس إدارة شركتين فعلية تصحيح وضعه وفقاً للبند (ط) وتحت طائلة المسؤولية القانونية والتأديبية، خلال مدة لا تتجاوز شهرًا، بإعلام الجهة المختصة التي يمثلها لتعيين بديل في الشركة التي تخلي عن عضويته فيها وإشعار المراقب بذلك، وينطبق هذا الحكم على جميع الحالات القائمة.</p>
<p><b>9. حذف الفقرات (ك - ض) المشار إليها في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل).</b></p>	<p>ط(ط) تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية العامة الأخرى في مجلس إدارة الشركة لمدة المقررة للمجلس، وللجهة التي عينته استبدال غيره به في أي وقت من الأوقات ليكمل مدة سلفه في المجلس، أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حالة مرضه أو غيابه عن المملكة على أن تبلغ الشركة خطابي في الحالتين.</p>
<p><b>10. حذف الفقرات (ب - د) من البند ثانياً من هذه المادة والمشار إليها في خانة النظام الأساسي القديم (قبل التعديل).</b></p>	<p>ي(ي) إذا استقال العضو الذي يمثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية عامة أخرى من عضوية مجلس إدارة الشركة فتعتبر الاستقالة نافذة بحقه، وللجهة التي كان يمثلها في مجلس الإدارة تعين من يحل محله فيه.</p>
<p><b>(كك) تحدد الأحكام الخاصة بتعيين ممثل الحكومة في مجالس إدارة الشركات المساهمة العامة بموجب قانون المؤسسة الأردنية للاستثمار والأنظمة الصادرة بمقتضاه وأي تشريع آخر يعادله أو يحل محله.</b></p>	<p>لل) تطبق أحكام هذه التشريعات على الحكومات</p>

والأشخاص الاعتبارية العامة غير الأردنية عند مساهمتها في رؤوس أموال الشركة.

(ب) إذا كان المساهم في الشركة شخصاً اعتبارياً من غير الأشخاص الاعتبارية العامة وانتخب عضواً في مجلس الإدارة فيترتب عليه أن يسمى شخصاً طبيعياً خلال عشرة أيام من تاريخ انتخابه تتوافق في شروط ومؤهلات العضوية فيما عدا حيازته لأسميم التأهيل يمثله في المجلس.

(ج) يجوز للشخص أن يكون عضواً في مجلس إدارة ثلاثة شركات مساهمة عامة على الأكثر في وقت واحد بصفته الشخصية كما يجوز له أن يكون ممثلاً لشخص اعتباري في مجالس إدارة ثلاثة شركات مساهمة وفي جميع الأحوال لا يجوز للشخص أن يكون عضواً في أكثر من مجالس إدارة خمس شركات مساهمة عامة بصفته الشخصية في الشركة وبصفته ممثلاً لشخص اعتباري في بعضها الآخر.

(د) على كل مرشح لعضوية مجلس الإدارة أن يعلن خطياً عن أسماء الشركات التي يشترك في عضوية مجالس إدارتها.

(ع) إذا انتخب شخص لعضوية مجلس الإدارة وكان غالباً عند انتخابه يعلن عن قبوله بتلك العضوية أو رفضها خلال عشرة أيام من تاريخ نتيجة الانتخاب وسكته قبولاً منع بالعضوية.

(ف) لا يجوز أن يكون عضواً في مجلس الإدارة أي شخص حكم عليه: ح بعقوبة جنائية.

ح أي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والتزوير وسوء الأمانة والشهادة الكاذبة والإلحاد وأية عقوبة أخرى مخلة بالأداب والأخلاق العامة.

(ص) لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى وظيفة في الشركة مقابل حر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص

عليه في هذا القانون إلا في الحالات التي تقضي بها طبيعة عمل الشركة ويوافق عليها مجلس الإدارة بأغلبية ثلثي أعضاؤه على أن لا يشارك الشخص المعنى في التصويت.

و(ق) لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أو إلى أي من أعضائه أو أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تفرض أي من أولئك ضمن غراماتها وبالشروط التي تعامل بها مع عمالها الآخرين.

ر(ر) فقدان عضوية مجلس الإدارة: يفقد رئيس مجلس الإدارة أو أي من أعضائه عضويته في المجلس في الأحوال التالية:

ـ إذا تغيب عن حضور أربع اجتماعات متتالية للمجلس دون عذر يقبله المجلس.

ـ إذا تغيب عن حضور اجتماعات المجلس لمدة ستة أشهر متتالية ولو كان هذا التغيب بعذر مقبول.

ـ إذا أفلس.

ـ إذا وجد مغتصهاً أو مختل العقل.

ـ إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطى.

ـ إذا قام منفرداً أو بالإشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافاة الشركة ومضاربتها وعرقلة سير أعمالها.

(ش) إذا شغر منصب عضو في مجلس الإدارة فيخلفه فيه عضو يعينه المجلس من بين المساهمين الحاليين على مؤهلات العضوية ويكون هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم بإقراره أو الانتخاب من يملأ هذا الشاغر وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سنته في عضوية المجلس ويتبع هذا الإجراء كلما شغر مركز في مجلس الإدارة.

(ت) لا يجوز أن يزيد عدد الأعضاء الذين

يعينون في مجلس الإدارة في هذه الحالات على  
نصف عدد أعضاء المجلس في المجلس إذا شعر  
مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة  
ال العامة لانتخاب مجلس إدارة جديد.

ثـ) صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة:

ـ يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات  
والصلاحيات اللازمة لشؤون الشركة وتسيير  
أمورها بمقتضى القانون وأحكام النظام وتنفيذ  
قرارات وتوجيهات الهيئات العامة.

ـ يترتب على تسيير إدارة الشركة المساهمة العامة  
أن يعد خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من  
انتهاء السنة المالية للشركة الحسابات والبيانات  
التالية لعرضها على الهيئة العامة:

○ الميزانية السنوية العامة للشركة وبيان الأرباح  
والخسائر وبيان التكفلات النقدية والإيضاحات حولها  
مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقه جميعها من  
مدققي حسابات الشركة.

○ خطة عمل الشركة للسنة التالية.

○ التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة  
خلال السنة الماضية وتوقعاتها المستقبلية للسنة  
القادمة.

ـ ترسل جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات  
إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع  
الهيئة العامة العادلة.

ـ يزور مجلس الإدارة المراقب والسوق بنسخ عن  
الحسابات والبيانات المنصوص عليها في هذه الفقرة  
أعلاه قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة  
للشركة لمدة لا تقل عن واحد وعشرون يوماً.

ـ على مجلس الإدارة أن ينشر الميزانية العامة للشركة  
وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية عن التقرير  
السنوي للمجلس وتقرير مدققي حسابات الشركة خلال  
مدة لا تزيد على ثلاثة أيام من تاريخ انعقاد الهيئة  
ال العامة.

٤ يتوجب على مجلس الإدارة أن يعد تقريراً كل ستة أشهر يتضمن المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها وحساب الأرباح والخسائر وقائمة التدفق النقدي والإيضاحات المتعلقة بالبيانات المالية مصادقاً عليه من مدقق حسابات الشركة ويزود المراقب والسوق بالنسخة من التقرير خلال ستين يوماً من انتهاء المدة.

٥ يضع مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة للشركة في مركزها الرئيسي كثفافاً مفصلاً لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية، ويتم تزويذ المراقب والسوق بنسخة منها:

○ جميع المبالغ التي حصل عليها كل من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

○ المزايا التي ينالها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة كالمسكن المجاني والسيارات وغير ذلك.

○ المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

○ التبرعات التي دفعها الشركة خلال السنة المالية مفصلاً والجهات التي دفعت لها.

○ بيان باسماء أعضاء مجلس الإدارة وعدد الأسهم التي يملكونها كل منهم ونوعها.

○ يعتبر كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة وعن صحة البيانات التي تقدم بموجتها لاطلاع المساهمين عليها.

○ يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم

خ خ) إجراءات مجلس الإدارة:

➢ يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ الانتخاب وينتخب بالاقتراع السري المباشر أو بالطريقة التي يراها رئيس المجلس ونائب الرئيس.

➢ ينتخب المجلس عضواً مفوضاً أو أكثر ويكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وفقاً لما يقرره المجلس بهذا الشأن.

➢ تزود الشركة مراقب الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ هذه القرارات.

➢ لمجلس الإدارة توقيع أي موظف في الشركة بالتوقيع عنها وذلك في حدود الصلاحيات التي يفرضها عليه.

➢ يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ليتولى تنظيم اجتماعات وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متالية مرقمة بالتسلسل وتوقعه من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بختم الشركة.

➢ يجتمع مجلس الإدارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه أو بناء على طلب ربع أعضائه على الأقل يبيّنون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع، فإذا لم يوجد رئيس المجلس أو نائبه الدعوة لاجتماع المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فلأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

➢ يجب حضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاتهم وقراراتهم قانونية.

➢ يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة

	<p>الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تذرع عقده في مركزها ويستثنى من ذلك الشركات التي لها فروع خارج المملكة إذا طبعت طبيعة العمل ذلك.</p>
	<p>ـ ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته ويجب ألا تقل عن ستة اجتماعات خلال السنة المالية للشركة، وأن لا يقضى أكثر من شهرين دون عقد اجتماع للمجلس ويبلغ المراقب نسخة من الدعوة للجتماع.</p>
	<p>ـ تصدر قرارات المجلس بالأكثرية المطلقة للأعضاء الذين حضروا الاجتماع وإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.</p>
	<p>ـ لا يجوز التصويت بالوكالة أو بالمراسلة في اجتماعات المجلس.</p>
	<p>ـ ينضم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقعه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة.</p>
	<p>ـ على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه.</p>
	<p>ـ يجوز إعطاء صورة عن محضر كل محضر موقعة من الرئيس.</p>
ثانياً: المدير العام	
هـ)	<p>يعين مجلس الإدارة مديرأً عاماً للشركة من ذوي الكفاءة ويحدد صلاحياته ومسؤولياته وراتبه ويفرضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس وتحت إشرافه ضمن السياسة التي يقررها المجلس ويشترط في ذلك أن لا يكون مديرأً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة.</p>
وـ)	<p>لمجلس الإدارة إنتهاء خدمات المدير العام إذا تطلب ذلك مصلحة الشركة.</p>
زـ)	<p>مجلس الإدارة يعلم مراقب الشركات والسوق خطياً بأي قرار يتخذ بشأن تعين المدير العام للشركة أو</p>

		<p>إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ إتخاذ القرار.</p> <p>ج) يجوز تعين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه مديرًا عاماً للشركة أو مساعد أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضائه على أن لا يشترك الشخص المعنى في التصويت.</p>
4	زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه:	<p>إعادة صياغة المادة لتصبح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة لتصبح على النحو التالي:</p> <p>زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه: تجري عمليات زيادة رأس المال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ وقانون أعمال التأمين النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.</p> <p>أ) يجوز للشركة زيادة رأس المالها بقرار تتخذه الهيئة العامة غير العادية للشركة بأكثرية لا تقل عن (75%) من مجموع الأسهم المملوكة بالاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلب مصلحة الشركة ووفق أحكام القانون وبالطرق التالية :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. بطرح الاسهم للاكتتاب العام.</li> <li>2. بالاكتتاب الخاص من المساهمين وغيرهم.</li> <li>3. بضم الاحتياطي الاختياري او الارباح المدورة المتراكمة او كليهما إلى رأس المال الشركة.</li> <li>4. برسمة ديون الشركة أو جزء منها شريطة موافقة أصحاب هذه الديون خطياً على ذلك .</li> <li>5. بتحويل أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم .</li> </ol> <p>ب) تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة لقيمة الاسمية للاسهم القديمة ويجوز اصدار الاسهم الجديدة بعلاوة اصدار يتم تحديد مقدارها وفقاً لنصوص واحكام القانون ، وتقيد علاوة الاصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الاصدار في حساب خاص يسمى (احتياطي علاوة الاصدار) ولا يجوز توزيعه على المساهمين كارباح وتسرى عليه الأحكام الخاصة بالاحتياطي الإجباري.</p> <p>ج) يجب أن يتضمن قرار زيادة رأس المال مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم وكيفية تسديده على أن يراعى في ذلك كله نصوص واحكام قانون الشركات و تطبق على الاسهم الجديدة نفس الاحكام المتعلقة بالاسهم القديمة.</p> <p>د) يجوز للشركة تخفيض رأس المالها إذا كان زائدأ عن حاجتها أو طرأ علىها خسارة أو رأت معها انفصال رأس المالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها على أن</p>

	<p>تراعي في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات.</p> <p>٥) يجري تخفيض رأس المال بإحدى الطرق التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١. تنزيل قيمة الأسهم الإسمية بإبطال الالتزام بدفع الأقساط غير المستحقة (إذا كانت فائضة عن حاجة الشركة).</li> <li>٢. تنزيل قيمة الأسهم بالغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا أرادت أن رأس المال يزيد عن حاجتها.</li> <li>و) لا يجوز تخفيض رأس المال الشركة في أي حال من الحالات إلى أقل من الحد الأدنى المنصوص عنه في القانون.</li> </ol>
الاسهم: ٥	<p>إعادة صياغة المادة لتصبح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ذات العلاقة لتصبح على النحو التالي:</p> <p>المساهمون والأسهم: تنظم كافة القواعد والعمليات المتعلقة بالمساهمون والأسهم وفقاً لقانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.</p> <p>أ) تصدر الأسهم بقيمتها الاسمية ولا يجوز إصدارها بأقل من هذه القيمة.</p> <p>ب) تكون أسهم الشركة نقدية تسدد قيمتها دفعه واحدة أو عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد وفقاً لاحكام القانون.</p> <p>ج) تعطى أسهم الشركة أرقاماً متسلسلة وتكون متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينها.</p> <p>(٩)- يكون السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز للورثة الانشراك في ملكية السهم الواحد بحكم الخلفية فيه لموزعهم، وينطبق هذا الحكم عليهم اذا اشتركوا في ملكية اكثر من سهم واحد من تركة مورعهم ، على ان يختاروا في الحالتين أحدهم ليمثلهم تجاه الشركة و لديها اذا اختلفوا عن ذلك خلال المدة التي يحددها لهم مجلس ادارة الشركة يعين المجلس أحدهم من بينهم.</p>

10)- يصدر مجلس الإدارة لكل مساهم بعد تسديد كامل قيمة أسهم شهادة تثبت ما يملكه من الأسهم في الشركة تكون مختومة بخاتم الشركة وموقعة من المفوضين بالتوقيع عنها على أن تتضمن البيانات التالية:

أ) اسم الشركة ومركزها الرئيسي.

ب) اسم المساهم وعدد الأسهم التي يملكها ونوع مساهمته.

ج) الأرقام المتسلسلة لشهادات ملكية الأسهم.

11)- إذا فقدت وثيقة المساهمة أو شهادة الأسهم أو تفت فتملكها المسجل في سجل الشركة أن يطلب إعطاءه وثيقة أو شهادة بدل من الوثيقة المفقودة أو التالفة على أن يقوم بالإجراءات التي نص عليها القانون وتقدم الضمانات والبيانات التي يطلبها مجلس الإدارة.

12)- لا يجوز استعمال أي جزء من أموال الشركة في سبيل شراء أسهمها.

13)- لا يلزم المساهمون إلا بقدر قيمة أسهمهم وعليه لا يجوز مطالبتهم بما يزيد عن ذلك.

14)- أ. تحتفظ الشركة بسجل أو أكثر تدون فيها أسماء المساهمين و عدد الأسهم التي يملكون كل منهم، و عمليات التحويل التي تجري عليها ، واي بيانات أخرى تتعلق بها وبالمساهمين .

ب. يحق لأي مساهم في الشركة الاطلاع على سجل المساهمين كما يجوز لا شخص آخر ذي علاقة أو مصلحة أن يطلب من مجلس الإدارة الاطلاع على ذلك السجل فإذا رفض المجلس الطلب لأي سبب من الأسباب فاللمرأقب أن يكلف مجلس الإدارة بالسماح لذلك الشخص بالاطلاع على السجل ويترتب على المجلس الاستجابة لذلك التكليف.

و) أقساط الأسهم:

15) يغطي مؤسو الشركة قيمة الأسهم التي اكتبو بها بالنسبة المحددة في عقد التأسيس على لا يقل عن النسبة المحددة في القانون وفي جميع الحالات لا يجوز أن تزيد مساهمة المؤسس الواحد على (10%)

من مجموع رأس المال.

16) أ. تحدد قيمة الأسهم حسب النسبة التي يقررها مجلس الإدارة.

ب. يعتبر المساهم في الشركة مديناً لها بكمال قيمة القسط غير المدفوع عن أسهمه، فإذا لم يسدِّد ذلك القسط قبل انتهاء اليوم المعين لتسديده يحق لمجلس الإدارة أن يحقق على المساهم فائدة بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي.

ج. يعتبر مالكو السهم الواحد أو عدة أسهم بالإشتراك مسؤولون بالتضامن والتكافل عن دفع الأقساط المستحقة عن هذا السهم أو تلك الأسهم.

17) يحق للمساهم أن يسدِّد أقساط الأسهم المطلوبة منه للشركة قبل موعد استحقاقها وتنقذ في حساب خاص لدى الشركة إلا أنه لا يحق للمساهم عنها أية أرباح أو فائدة كما لا يجوز لأي مساهم أو غيره استردادها.

18) مصادر الأسئمة:

ـ إذا استمر المساهم في تخلفه عن تسديد ما هو مستحق عليه من قيمة أقساط أسهمه والفوائد المستحقة عليه فلمجلس الإدارة الحق في بيع الأسهم بالطريقة التي يقررها في حدود ما يتفق وأحكام القانون.

ـ تعتبر قيود الشركة وسجلاتها المتعلقة بمعاملات البيع صحيحة وبيئة على ذلك ما لم يثبت عكسها.

ج) رهن الأسهم ومحجزها:

: 19

ـ يجوز رهن السهم في الشركة على أن يثبت ذلك في سجل المساهمين وتوضع إشارة الرهن على وثيقة المساعدة أو شهادة الأسهم المرهونة.

ـ يجب أن ينص عقد رهن السهم على جميع الشروط المتعلقة به، وبخاصة الطرف في العقد

الذي سيؤول إليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.

٤) لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم إلا بعد تسجيل إقرار خطى من المربحين في مجل الشركة يتضمن استيفائه لحقوقه أو بناء على حكم قضائى مكتسب الدرجة القطعية.

(20) أ. يجوز لمجلس الإدارة حجز السهم الذى يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من أرباحها تأميناً للدين المترتب عليه للشركة.

ب. توضع إشارة الحجز على أي سهم من أسهم الشركة المسجلة في مجل المساهمين إذا صدر قرار قضائى أو من جهة رسمية مختصة ولا ترفع إشارة الحجز إلا بناء على قرار صادر من الجهة التي أصدرته.

(21) إذا تقرر الحجز على سهم أو فرض عليه أي قيد آخر يمنع التصرف به بقرار قضائى فعل الشركة قبل تنفيذ القرار الاستئصاح من السوق للتأكد من أن السهم لم تنتقل ملكيته في السوق إلى غير المساهم قبل التاريخ الذي صدر في القرار القضائي.

(22) لا يجوز حجز أموال الشركة تأميناً أو استيفاء للدين المترتب لأحد المساهمين.

(23) تسرى على حجز الأسهم ومرتbenها جميع قرارات الهيئة العامة للشركة كما تسرى على المساهم الراهن والمحجوز عليه هذه القرارات.

#### 24) نقل الأسهم وتحويلها:

مع مراعاة أحكام قانوني الشركات والسوق:

١) يكون السهم قابلاً للتداول في السوق بعد تسديد ما لا يقل عن 50% من قيمته الأسمية.

٢) يتم بيع ونقل الأسهم وتحويلها بموجب العقود التي يتم إبرامها عن طريق السوق وتنشأ الحقوق والإلتزامات بين الدائن والمشتري بأسم الشركة من تاريخ إبرام العقد في السوق.

٣) تثبت الشركة نقل ملكية الأسهم المباعة في سجلاتها خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ

استلام عقد البيع وتعتبر الأسهم مسجلة حكماً  
بمرور ثلاثة أيام على استلامها.

(25) لا يجوز للشركة شراء أسهمها لحسابها الخاص إلا  
إذا ألت إليها بإندماج شركة أخرى بها أو بشرائها  
لأسهم شركة أخرى كانت تملك أسهماً في رأس المال  
وعلى الشركة في أي من هذه الحالات التصرف بهذه  
الأسهم خلال سنتين من إندماج الشركة الأخرى بها  
أو من تاريخ شراء الأسهم حسب متى تمت هذه الحال.

(26) يكون باطل قبول أو تحويل أو نقل أسهم الشركة في  
السوق في أية حالة من الحالات التالية:

- ١ـ إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه  
بأي قيد قد يمنع التصرف به.
- ٢ـ إذا كانت شهادة السهم مفقودة.
- ٣ـ إذا كان من الأسهم التأسيسية ولم تمر سنتان  
على منح الشركة حق الشرح بالعمل.
- ٤ـ في أية حالة أخرى تحظر فيها القوانين والأنظمة  
المعمول بها تداول ذلك السهم في السوق.

(27) أ. كل من انتقل إليه ملكية سهم بسبب وفاة مالكه أو  
إفلاسه يحق له بعد أن يثبت لمجلس الإدارة ملكيته  
لهذا السهم أن يسجل نفسه مساهمًا في الشركة لو أن  
بحري التحويل الذي كان بإمكان مالك الأسهم  
المتوفى أو المجلس إجراءه، ولا ينقص هذا من حق  
مجلس الإدارة في قبول التحويل كما لو حول من  
مالك الأسهم نفسه هذه الأسهم قبل وفاته أو إفلاسه.

ب. يتمتع كل من انتقلت ملكية سهم بسبب وفاة أو  
إفلاس مالكه بجميع حقوق المساهم إلا أنه لا يجوز  
له حضور اجتماعات الهيئات العامة قبل أن يسجل  
في سجل المساهمين.

ج. تنتقل الأسهم بالميراث وتسجل وفقاً لقواعد تسجيل بيع  
الأسهم وذلك بطلب يقدمه الورثة أو وكلائهم أو  
وصيائهم للسوق وتقسم الأسهم بين ورثته وفقاً  
للحكم الشرعي والنصوص القانونية.

(28) في جميع الأحوال التي تنتقل فيها ملكية سهم إلى شخص آخر بمقتضى القانون فيعطي المساهم الجديد شهادة أسهم وفق أحكام هذا النظام.

#### الأسهم العينية:

(29) أ. تصدر الأسهم العينية بموافقة الهيئة العامة للشركة وفق نصوص وأحكام القانون وتعطى أرقاماً متسللة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها أسهم عينية.

ب. لا تعطى هذه الأسهم لمالكيها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة.

(30) أ. يمتلك المالك الأسهم العينية للشركة بالحقوق التي يمتلك بها أصحاب الأسهم النقدية.

ب. يحظر تداول الأسهم العينية قبل مرور ستين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم وأصولهم وفروعهم.

ج. تعتبر الأسهم الناتجة عن إنتماج شركة أخرى أو أكثر معها أسهماً عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول إذا كانت الشركة المندمجة تتداوله قبل الإنماج.

إعادة صياغة المادة لتصبح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وعلى النحو التالي:

الهيئات العامة: تنظم اجتماعات الهيئة العامة العادلة وغير العادلة واحتياطاتها في اتخاذ القرارات وفقاً لقانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

الهيئات العامة:

6

#### الهيئة العامة العادلة

(60) تجتمع الهيئة العامة العادلة مرة كل سنة على الأقل بناء على دعوة من مجلس الإدارة في المكان والزمان اللذين يعينهما بالاتفاق مع مراقب عام الشركات على أن لا يتجاوز زمان الاجتماع الازبعة أشهر التي تلي نهاية السنة المالية للشركة.

(61) تشمل صلاحيات الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها و اتخاذ القرارات المناسبة بشأنها و بخاصة ما يلي:

1. تلاوة وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة.
2. تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
3. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى واحوالها وأوضاعها المالية .
4. الميزانية السنوية و حساب الارباح و الخسائر و تحديد الارباح التي يقترح مجلس الادارة توزيعها بما في ذلك الاحتياطات و المخصصات التي نص عليها القانون ونظام الشركة على اقتطاعها .
5. انتخاب أعضاء مجلس الادارة
6. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة و تحديد انعابهم أو تقويض مجلس الادارة بتحديد ها .
7. أي موضوع آخر أدرجه مجلس الادارة في جدول أعمال الهيئة العامة العادية للشركة ، على أن يكون ذلك الاراج قبل موعد انعقاد الاجتماع و بعد الحصول على موافقة البنك المركزي و الجهات الرقابية المعنية بذلك.

#### **ثانياً: الهيئة العامة غير العادية**

8. تعقد الهيئة العامة اجتماعا غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الادارة أو بناء على طلب خطى يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطى من مدققي حسابات الشركة أو المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصلية ما لا يقل عن (15%) من أسهم الشركة المكتتب بها .
9. على مجلس الادارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدقق الحسابات أو المراقب عده بمقتضى أحكام الفقرة "أ" من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغ المجلسطالب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقته الشركة .
10. مع مراعاة أحكام الفقرة "ب" من هذه المادة يكون

اجتماع الهيئة العامة غير العادي قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف أسهم الشركة المكتب بها، وإذا لم يتتوفر هذا النصاب فيزجل الاجتماع الأول ويعطى عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محلتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام على الأكثر ويعتبر قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (40%) من أسهم الشركة المكتب بها على الأقل، فإذا لم يتتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت أسباب الدعوة إليه .

11. يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة في حالي تصفيتها أو اندماجها بغیرها من الشركات عن ثلثي أسهم الشركة المكتب بها .

12. يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير عادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع وإذا تتضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع .

13. تخص الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي النظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

14. تعديل عقد الشركة ونظامها الأساسي  
15. اندماج الشركة في شركة أخرى  
16. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه  
17. بيع الشركة أو تملك شركة أخرى كلها أو بيع موجودات الشركة أو أي جزء منها وبما يؤثر على تحقيق غاياتها  
18. زيادة رأس مال الشركة المصرح به أو تخفيض رأس المال .

19. إصدار أسناد القرض القابلة للتحويل إلى أسهم 20. تملك العاملين في الشركة لاسهم في رأس المالها  
21. شراء الشركة لأسمائها وبيع تلك الأسهم والتصرف بها وفقاً لاحكام هذا القانون والتشريعات

النافذة ذات العلاقة.

22. تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثريّة (75%) من مجموع الأسماء الممثلة في الاجتماع.

23. تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة بمقتضى قانون الشركات باستثناء ما ورد في البندين (4) و (7) من الفقرة <sup>أ</sup> من هذه المادة .

24. يجوز أن تثبت الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلة ضمن صلاحيتها في الاجتماع العادي و تصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة لأسهم الممثلة في الاجتماع .

25. يحق للهيئة العامة في اجتماع غير عادي تعده إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه بإستثناء الأعضاء الممثلين لأسماء الحكومة أو أسم شخص اعتباري عام وذلك بناء على طلب موقع من مساهمين يملكون ما لا يقل عن (30%) من أسهم الشركة ويقدم طلب الإقالة إلى مجلس الإدارة وتبلغ نسخة منه إلى المراقب، وعلى رئيس المجلس دعوة الهيئة العامة لعقد اجتماع غير عادي لها خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم طلب إليه لتتظر الهيئة العامة فيه.

26. تتولى الهيئة العامة مناقشة طلب الإقالة وسماع أقوال الشخص المراد إقالته ويجري بعد ذلك التصويت عليه بالاقتراع السري.

### ثالثاً: القواعد العامة لاجتماعات الهيئات العامة

(أ) يوجه مجلس إدارة الشركة الدعوة إلى كل مساهم فيها لحضور اجتماع الهيئة العامة ترسل بالبريد العادي أو بوسائل الاتصال الالكترونية وفقاً لقانون المعاملات الالكترونية النافذ قبل واحد وعشرين يوماً على الأقل من التاريخ المقرر لعقد الاجتماع ويجوز تسليم الدعوة

باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام .

ب) يرفق بالدعوة جدول أعمال الهيئة العامة و تقرير مجلس إدارة الشركة و ميزانيتها السنوية العامة و حساباتها الختامية و تقرير مدققي الحسابات و البيانات الإيضاحية .

ج) يتربّط على مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن الموعด المقرر لعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة في صحيقتين يوميَّن محلبيَّن و لمرة واحدة على الأقل و ذلك قبل مدة لا تزيد على واحد وعشرين يوماً من ذلك الموعد ، وان يعلن المجلس عن ذلك لمرة واحدة في أحدي وسائل الاعلام الصوتية او المرئية قبل ثلاثة أيام على الأكثر من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة .

د) يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حال غيابهما .

ب. على مجلس الادارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة اتفاق مجلس الادارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

هـ) لكل مساهم في الشركة كان مسجلاً سجلات الشركة قبل يوم من الموعد المحدد لاي اجتماع ستعقد الهيئة العامة ، الاشتراك في مناقشة الامور المعروضة عليها و التصويت على قراراتها بشأنها بعدد الاصوات يساوي عدد الاسهم التي يملكها أصلحة ووكالة في الاجتماع.

و) للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهم اخر لحضور اي اجتماع تعقد الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس ادارة الشركة و بموافقة مراقب عام الشركات على أن تودع القسمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الاقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة و يتولى مراقب عام الشركات أو من ينتدبه تدقيقها ، كما يجوز للمساهم توكيل أي شخص بموجب وكالة عدلية لحضور الاجتماع نيابة عنه.

ز) تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لاي اجتماع

آخر يوجّل إليه اجتماع الهيئة العامة.

ح) يكون حضور ولی أو وصی أو وكيل المساهم في الشركة او ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الاصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي او الوصل او ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

ط) يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتبا من بين المساهمين او من موظفي الشركة لتذويب محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة و القرارات التي اتخذت فيه كما يعين عددا من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الاصوات و فرزها و يتولى مراقب عام الشركات او من يمليه اعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت.

ي) يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للجتماع و الامور التي عرضت فيه و القرارات التي اتخذت بشأنها و عند الاصوات المؤيدة لكل قرار و المعارض له و الاصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون اثباتها في المحضر، و يوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع و مراقب عام الشركات و الكاتب ، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية و يرسل مجلس الادارة نسخة موقعة منه لمراقب عام الشركات خلال عشرة ايام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .

ك) لمراقب عام الشركات إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لاي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام القانون .

ل) على مجلس الادارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من البنك المركزي و دائرة مراقبة الشركات و هيئة الأوراق المالية و مدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوما على الاقل من موعد انعقاد اجتماعها وعلى المدقق الحضور او ارسال مندوب عنه تحت طائلة المسؤولية ، و يرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع و جميع البيانات و المرفقات التي نص على ارسالها للمساهم مع الدعوة ويعتبر اي اجتماع تعقد الهيئة العامة باطللا إذا لم يحضره مراقب عام الشركات او من ينتدبه خطيا من موظفي الدائرة .

م) على مجلس الادارة تزويد البنك المركزي بنسخة عن محاضر اجتماعات الهيئة العامة خلال خمسة أيام من تاريخ مصادقة مراقب عام الشركات أو من يمثله على محضر الاجتماع .

ن) يجوز للشركة عقد اجتماعات الهيئة العامة من خلال الوسائل الالكترونية ، وعلى ان يراعى ما يلى :

➢ توجه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة للشركة بالوسائل الالكترونية وفق الاجراءات و المدد المحددة بموجب التشريعات النافذة و هذا النظام .

➢ يجب أن يرفق بالدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة ( العادي و /أو غير العادي ) الوثائق المحددة في التشريعات النافذة .

➢ يترتب على المساهمين وفق الآلية التي تعتمدتها الشركة إرسال الوكالات و التفويض و قسم التوكيل وأية وثائق ثبوتية لازمة و المتعلقة بقانونية حضور الاجتماع الكترونيا للشركة قبل التاريخ المحدد للجتماع وفقا لاحكام القانون على ان يتم التثبت منها واعتمادها .

➢ يتوجب على مساهمي الشركة توجيه استئنفهم على الموقع الالكتروني للشركة قبل موعد الاجتماع و تقوم الشركة بالإجابة على هذه الاستئناف و تثبتها في محضر الاجتماع ولا يجوز طرح أي استئناف خلال الاجتماع باستثناء المساهم الذي يحمل أسلئماً نقل عن (10%) من الاسهم الممثلة في الاجتماع .

س) تطبق أحكام تعليمات حوكمة الشركات المساهمة المدرجة لمنة 2017 وتعليمات الإشراف على عقد الاجتماعات الهيئة العامة للشركات المساهمة لسنة 2017 و تعديلاته أو أية تعليمات تحل محلهما فيما يتعلق بالإشراف على عقد اجتماعات الهيئة العامة على اجتماعات الشركة عند عقدها اجتماعاتها بالوسائل الالكترونية .

ع) يتم توقيع محاضر اجتماعات الهيئة العامة للشركة وفق أحكام القانون ويجوز توقيعها الكترونيا .

ف) يتم توقيع محاضر مجالس الادارة وفق أحكام القانون

و يجوز توقيعها الكترونيا

ص) يتعين على رئيس مجلس الادارة أو نائبه في حال غيابه وأمين السر الشركة المصادقة على محاضر الاجتماعات والشراف على انعقاد الاجتماع بشكل

قانوني .

ق) يتم حضور مراقب عام الشركات او من ينتبه خطيا لاجتماع الهيئة العامة من خلال الحضور الوجاهي او بالوسائل الالكترونية بالطريقة التي يحددها المراقب.

ر) للشركة عقد اجتماعات الهيئة العامة من خلال الحضور الوجاهي و الوسائل الالكترونية معا شريطة ان تتضمن الدعوة للاجتماع على ذلك.

ش) تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في اي اجتماع تعقد بنصابة قانوني ملزمة لمجلس الادارة و لجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروا، شريطة ان تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقا لاحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

ت) تختص المحكمة بالنظر و الفصل في اي دعوى قد تقدم للطعن في قانونية اي اجتماع عقدته الهيئة العامة او الطعن في القرارات التي اتخذتها فيه على ان لا يوقف الطعن تنفيذ اي قرار من قرارات الهيئة العامة الا اذا قررت المحكمة خلاف ذلك ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع .

ث) يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المقررة من مجلس الادارة والمرسلة مع الدعوة للاجتماع و الموافق عليها من مراقب عام الشركات.

#### صك الوكالة/ المساهمة العامة المحدودة

أتو الموقع إمضائي

بذلك..... بصفتي ..... مساهما

في ..... المساهمة العامة المحدودة قد عينت

وكيلأ عنى ..... في الاجتماع العادي/ غير العادي حسب الحال الذي تعقد

الشركة في اليوم ..... من شهر ..... سنة ..... وفي أي اجتماع يوجل ذلك اليه.

تحريراً في هذا اليوم..... من شهر ..... سنة .....

اسم الشاهد ..... توقيع .....  
الشاهد ..... توقيع .....  
الموكل ..... توقيع .....

حسابات الشركة:

7

أولاً: لا يوجد تعديل جوهري وإعادة صياغتها على النحو التالي:

أولاً: السنة المالية

أولاً: السنة المالية

(أ) تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من تلك السنة.

(ب) يترتب على الشركة تنظيم حساباتها وحفظ سجلاتها ودفاترها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها ووفق أحكام القانون.

**ثانياً:** إعادة صياغة نص هذه المادة ليصبح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وعلى النحو التالي:

ثانياً: توزيع الأرباح والمكافآت  
تحظى كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بعملية توزيع الأرباح  
المكافآت وفقاً لقانون الشركات النازد وكافة الأنظمة والتعليمات  
الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.

**ثالثاً: حذف البند ثالثاً المشار إليه في خانة النظام الأساسي القديم قبل التعديل.**

٢٠١٣) تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها.

ب) تحفظ الشركة بدقائق وسجلات حسابية منتظمة وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

بيانياً: توزيع الأرباح والكافات

ج) لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها.

يجب إقطاع ما نسبته (10%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجباري ولا يجوز وقفه قبل أن يغلق حساب الاحتياطي الإجباري المتجمع ما يعادل مقدار رأس المال.

٢) لا يجوز توزيع الاحتياط الإجمالي على المساهمن.

يجوز إقطاع جزء من الأرباح لحساب الاحتياطي الإختياري على أن لا يزيد على (20%) من أرباحها السنوية الصافية. ويستعمل هذا الاحتياطي في

إضافة الفقرة (ج) على البند رابعاً من هذه المادة ليصبح على النحو التالي:

- ثالثاً: مدقق الحسابات ( المحاسب القانوني الخارجي )
- أ. تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بخواصة المهنة مدققاً أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة وتحدد أتعابهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقدسي الأحكام والنصوص الواردة في القانون والأصول المتتبعة في تدقيق الحسابات.
- ب. لا يجوز لمدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأماكن أو الأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها إلا وجب عزله ومطالبه بالتعويض.
- ج. ينتخب مدقق الحسابات وفقاً للتشريعات ذات العلاقة المعمول بها مع مراعاة أحكام تعليمات البنك المركزي المتعلقة بالشروط الواجب توافرها في المحاسب القانوني الخارجي لشركات التأمين ونطاق عمله ومهامه رقم (5) لسنة 2022 وأية تشريعات أخرى.

- الأغراض التي يقررها مجلس الإدارة ويحق للهيئة العامة توزيعه كله أو جزء منه كأرباح على المساهمين إذا لم يستعمل في تلك الأغراض.
- ز) يجوز للشركة إقطاع أي احتياطات أخرى من الأرباح السنوية بناء على اقتراح من مجلس الإدارة وموافقة الهيئة العامة لحساب أي احتياطات ومهما كان مسميات هذه الاحتياطات.
- ح) على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (11%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بهذه المهمة لمصلحة الشركة.
- ط) تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (10%) من الربح الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وحد أقصى خمسة آلاف دينار لكل عضو في السنة.
- ي) أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقيق الأرباح أو لم تكن قد حققت أرباحاً بعد ، فيعطي لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (20) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافآت مبلغ (600) دينار متماثلة دينار في السنة لكل عضو.
- ك) يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر مقدار النفقات للانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه يقوم بناء على طلب المجلس بعمل خاص يتوجب حبرة فنية وكفاءة خاصة للشركة لا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس بإشتاء اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عن المجلس.
- ل) ينسأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها.
- م) يجوز للشركة بموافقة الهيئة العامة وللمدة التي تقررها تدوير مبلغ من الأرباح على أن لا تزيد على (5%) من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع ويعاد توزيعها على المساهمين بعد إنقضاء تلك المدة.

	<p>(أ) تلزم الشركة بدفع الارباح المقررة توزيعها على المساهمين خلال ستين يوماً يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة و في حال الاخلال بذلك تلزم الشركة بدفع فائدة للمساهم بمعدل سعر الفائدة السادس على الودائع لاجل خلال فترة التأخير ، على ان لا تتجاوز مدة تأخير دفع الارباح ستة أشهر من تاريخ استحقاقها</p> <p><b>ثالثاً: صندوق الإدخار</b></p> <p>يجوز للشركة إنشاء صندوق إدخار خاص لمستخدميها ينتمي بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس الإدارة.</p> <p><b>رابعاً: مدقق الحسابات ( المحاسب القانوني الخارجي )</b></p> <p>د. تنتخب الهيئة العامة من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة مدققاً أو أكثر لحسابات الشركة لمدة سنة وتحدد أتعابهم وتنظم واجباتهم وصلاحياتهم بمقتضى الأحكام والنصوص الواردة في القانون والأصول المتبعة في تدقيق الحسابات.</p> <p>هـ. لا يجوز لمدقق الحسابات أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأمكنة أو الأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها إلا وجب عزنه ومطالعته بالتعويض.</p>	8
حذف هذه الفقرة من النظام الاساسي الجديد	المؤسرون: ينتزم المؤسرون بعدم بيع أسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشرح بالعمل وتوضع إشارة حظر التصرف بنسهم التأسيسي وفق أحكام القانون وعلى ظهر شهادة ملكية وفي سجل المساهمين.	
تعديل نص هذه المادة ليصبح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وعلى النحو التالي:	<p><b>الحل والتصفيه :</b></p> <p>أ. تدخل الشركة في الأحوال التالية:</p>	9

<p><b>الحل والتصفية :</b> تنظم كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بعملية حل وتصفية الشركة وفقاً لقانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.</p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. انتهاء المدة المعنية للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدها.</li> <li>2. انتام الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمامها.</li> <li>3. بصدور قرار من الهيئة العامة للشركة بفسخها وتصفيتها.</li> <li>4. في أي وقت عند وقوع خسارة تزيد عن نصف رأس المال الشركة.</li> <li>5. في الأحوال الأخرى التي نص عليها قانون الشركات أو القوانين الأخرى المرعية.</li> </ol>
<p><b>ب.</b> متى جرى تصفية اختيارية للشركة تتوقف الشركة عن السير في أعمالها من ابتداء التصفية إلا في ما هو ضروري لتحسين سير التصفية، وتستمر صفة الشركة القانونية والسلطات المخولة لها بصفتها هذه إلى نهاية تصفية الشركة ويعتبر المصنف لغاية فسخها عند انتهاء إجراءات التصفية.</p> <p><b>ت.</b> في حال حل الشركة لأي سبب من الأسباب تقرر الهيئة العامة غير العادية طريقة تصفية الشركة وتعيين مصف لها أو أكثر للإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها كل ذلك وفق أحكام قانون الشركات، وعلى أن يزود المراقب بالسوق بنسخة من قرار التصفية خلال ثلاثة أيام من صدوره وعلى المراقب نشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ تبليغه للقرار.</p>	
<p><b>تعديل نص هذه المادة لتصبح وفقاً لأحكام التشريعات النافذة وعلى النحو التالي:</b></p> <p><b>خامساً: الإعلانات والاخطرارات:</b> تنظم كافة القواعد والإجراءات المتعلقة بعملية اعلانات الشركة واخطراراتها وفقاً لقانون تنظيم أعمال التأمين النافذ وقانون الشركات النافذ وكافة الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.</p>	<p><b>الاعلانات والاخطرارات :</b></p> <p>88- ترسل الشركة الإعلانات والإشارات والإخطارات إلى عضو من أعضائها إما بتسلیمها له بالذات أو بإرسالها إليه بالبريد المسجل إلى عنوانه المسجل أو إلى العنوان الذي أعطيه لها في المملكة الأردنية الهاشمية إذا لم يكن له عنوان مسجل فيها لتبلغه إخطاراتها وإعلاناتها ومن ثم أرسل الإخطار أو</p>

الإعلان أو الإشعار في البريد فيعتبر بأنه تبلغ إذا عُنوان الكتاب المتضمن الإعلان أو الإخطار أو الإشعار بالضبط وألصقت عليه الطوابع الازمة ووضع في البريد، ويعتبر أنه تبلغ في الميعاد الذي يمكن أن يوزع فيه حسب سير البريد العادي ما لم يثبت خلل ذلك.

-89- إذا لم يكن لعضو من أعضاء الشركة عنوان مسجل في المملكة الأردنية الهاشمية ولم يقدم للشركة عنواناً فيها لتبلغه الإخطارات والإعلانات فيعتبر إرسال الإعلان والإخطار إلى عنوانه ونشره في جريدة تصدر في جوار مركز الشركة المسجل تليعاً كافياً له في اليوم الذي نشر فيه الإعلان أو الإخطار.

-90- يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإخطارات للذين يحملون أسهماً من أسهمها بالاشتراك وذلك بإرسال الإعلان والإخطار إلى الشخص الذي ورد اسمه أولاً في سجلها عن ذلك السهم.

-91- يجوز للشركة أن تبلغ الإعلانات والإشعارات والإخطارات إلى الذين يصبحون ذوي حقوق في أسهمها من جراء وفاة عضو أو إفلاسه وذلك بإرسالها إليهم بالبريد المسجل بكتاب مستوفى طوابع البريد الازمة ومعنون باسمهم أو بصفتهم ممثلي المتوفى أو وكلاء طابق المقلص أو بأي صفة كهذه إلى العنوان في المملكة الأردنية الهاشمية الذي أعطاه الأشخاص الذين يدعون حقوق ابن وجد عنوان كهذا أو بتلبيغ الإعلانات أو الإخطارات بأية طريقة يجوز أن يبلغ فيها العضو فيما لو لم يمت أو يفلس بينما يعطي عنوان التلبيغ في المملكة الأردنية الهاشمية.

-92- ترسل الدعوة لحضور الاجتماعات العامة بالطريقة المعينة سابقاً إلى:  
(أ) كل عضو من أعضاء الشركة بما في ذلك مالكي

<p><b>إضافة الفقرات (ن - ع) على النظام الأساسي الجديد والتي تنص على ما يلى:</b></p> <p>(ن) لا يجوز للشركة اجراء اي تعديل على عقد تأسيسها او نظامها الاساسي ، بما في ذلك غایاتها او زيادة رأس مالها او تخفيضه الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي او اي جهة أخرى تقضي التشريعات النافذة الحصول على موافقة مسبقة منها على اجراء اي من الامور المشار اليها.</p> <p>(س) تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها و تكون الشركة بموجوداتها و اموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المتربعة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون و الالتزامات الا بمقدار الاسهم التي يملكها في الشركة.</p> <p>(ع) تسرى أحكام قانون الشركات النافذ وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021 وتعليمات الحكومة الخاصة بشركات التأمين المعمول بها وغيره من القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية ذات العلاقة وسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وحيثما تتعارض او تناقض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة او نظامها الأساسي.</p>	<p><b>شهادات الأسهم.</b></p> <p>ب) كل من له حق في سهم من أسهم الشركة من جراء وفاة عضو من أعضائها أو إفلاسه الذي لولا وفاته لكان يحق له استلام دعوة لاجتماع.</p> <p>ج) لا يحق لأي شخص آخر ان يسلم دعوة لحضور الاجتماعات العامة.</p>
<b>مواد عامة</b>	<b>11</b>

الشركة.

-95- يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها العام وأي موظف يعمل فيها:

1. أن يتعامل بأسمهم الشركة بصورة مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير على أسعار أسهم هذه الشركة أ، أي شركة تابعة أو قابضة أو حلقة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث التأثير ويقع باطلأ كل تعامل أو معاملة تطبق عليها مثل هذه الأمور ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحده بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية.

2. أن يفضي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتستير ذات طبيعة سرية بالنسبة وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تحيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراه رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

-96- رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتصامن والتكافل تجاه الشركة والمساهمين والغير عن:

أ. تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفيه الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب العجز التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء مجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدعي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحويل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب

مقضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب أداؤها وما إذا كان المسبيون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

بـ. عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم للقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة من أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

جـ. تكون المسؤولية المنصوص عليها في البند السابق إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولون بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو أثبت اعترافه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الختامية للشركة.

-97- تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها وبالتصيرات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصيرات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبده.

-98- إذا قدم رئيس مجلس إدارة الشركة استقالته أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى الوزير المختص تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسياً ويعين لها رئيساً ثالثاً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع

خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويعين رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

-99 على مجلس إدارة الشركة أو مدققي حساباتهم أو كليهما تلبيع المراقب إذا ثبت أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو تتعرض لخسائر جميمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على دانبيها وذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التلبيع عن ذلك وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بذاته على تعيين المراقب حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة ستة قابلة للتجديد لستة أخرى ويعين رئيساً لها أو نائباً للرئيس من بين أعضائها، وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة ويعين رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

-100 يحق للمراقب والشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى وفق ما تفرضه النصوص الواردة في أحكام قانون الشركات.

-101 أ. لا يمكن الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.  
ب. لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمنت الهيئة العامة معرفتها.

-102 تلتزم الشركة بإعادة العبالغ الزائد عن الإكتتاب إلى المكتتبين في موعد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إغلاق الإكتتاب وفي حالة تجاوز هذه المدة تصبح الشركة ملزمة بدفع الفوائد التي استحقت على هذه الأموال المودعة في حساب الشركة على أن لا يقل معدل الفائدة عن (67%) في جميع الأحوال ويبداً احتساب الفائدة بعد شهر من تاريخ

إغلاق الاكتتاب، ويجب أن ينص على ذلك في نشرة الإصدار، على أنه جميع الأحوال يجب إعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها إلى المكتتبين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب.

103- تسرى أحكام قانون الشركات وغيره من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة وسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وحيثما تتعارض أو تناقض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

#### إضافة الفقرات (ن - ع) على النظام الأساسي الجديد والتي

تنص على ما يلى :

هـ) لا يجوز للشركة اجراء اي تعديل على عقد تأسيسها او نظامها الاساسي ، بما في ذلك غایاتها او زيادة رأس مالها او تخفيضه الا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك المركزي او اي جهة أخرى تقضي التشريعات النافذة الحصول على موافقة مسبقة منها عنى اجراء اي من الامور المشار اليها.

ش) تعتبر الذمة المالية للشركة المساهمة العامة مستقلة عن الذمة المالية لكل مساهم فيها و تكون الشركة بموجодاتها و اموالها مسؤولة عن الديون والالتزامات المتراكمة عليها ولا يكون المساهم مسؤولاً تجاه الشركة عن تلك الديون و الالتزامات الا بمقدار الاسهم التي يمتلكها في الشركة.

غ) تسرى أحكام قانون الشركات النافذ وقانون تنظيم أعمال التأمين رقم 12 لسنة 2021 وتعديلاته الحوكمة الخاصة بشركات التأمين المعمول بها وغيره

#### مواد عامة

12

- 103 على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مدیرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ من هذه البيانات وأى تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها.

- 104 أ. لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها.

ب. يشتمل من الفقرة (أ) كل أعمال المقاولات والتعهدات والمناقصات العامة التي يسمح فيها الجميع المتنافسين الإشتراك في العروض على قدم المساواة وفي هذه الحالة يجب أن يوافق ثلثاً أعضاء مجلس الإدارة على عرض العضو المشترك دون أن

من القوانين والأنظمة والتعليمات الأردنية ذات العلاقة وسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي تم ينص عليها عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وحيثما تتعارض أو تناقض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.

يكون له حق حضور جلسة المادولة في الموضوع المتعلق به وتجدد هذه الموافقة من مجلس الإدارة سنوياً.

ح. كل من يخالف أحكام الفقرة (ب) من الأشخاص المشار إليهم يعزل من منصبه أو وظيفته في الشركة.

- 105. يحظر على رئيس وأعضاء مجلس إدارة

الشركة ومديريها العام وأي موظف يعمل فيها:

3. أن يتعامل بأسم الشركة بصورة مباشرة بناء على معلومات اطلع عليها بحكم منصبه أو عمله في الشركة كما لا يجوز أن ينقل هذه المعلومات لأي شخص آخر بقصد إحداث تأثير على أسعار أسهم هذه الشركة أ، أي شركة تابعة أو قابضة أو حلقة للشركة التي هو عضو أو موظف فيها أو إذا كان من شأن النقل إحداث التأثير ويقع باطلأ كل تعامل أو معاملة تتطبق عليها مثل هذه الأمور ويعتبر الشخص الذي قام بذلك مسؤولاً عن الضرر الذي أحدثه بالشركة أو بمساهميها أو بالغير إذا أثير بشأنها قضية.

4. أن يفضي إلى أي مساهم في الشركة أو إلى غيره أية معلومات أو بيانات تتعلق بالشركة وتحتبر ذات طبيعة سرية بالنسبة وكان قد حصل عليها بحكم منصبه في الشركة أو قيامه بأي عمل لها أو فيها وذلك تحت طائلة العزل والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالشركة ويستثنى من ذلك المعلومات التي تجيز القوانين والأنظمة المعمول بها نشرها ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من هذه المسؤولية.

- 106. رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة مسؤولون بالتضامن والتكافل تجاه الشركة والمساهمين والغير عن:

ت. تقصيرهم أو إهمالهم في إدارة الشركة غير أنه في حالة تصفية الشركة وظهور عجز في موجوداتها بحيث لا تستطيع الوفاء بالتزاماتها وكان سبب سبب هذا العجز التقصير أو الإهمال من رئيس وأعضاء المجلس أو المدير العام في إدارة الشركة أو مدققي الحسابات للمحكمة أن تقرر تحمل كل مسؤول عن هذا العجز ديون الشركة كلها أو بعضها حسب مقتضى الحال، وتحدد المحكمة المبالغ الواجب

أداها وما إذا كان المسببون للخسارة متضامنين في المسؤولية أم لا.

ثـ. عن كل مخالفة ارتكبها أي منهم أو جميعهم لقوانين والأنظمة المعمول بها ولنظام الشركة من أي خطأ في إدارة الشركة ولا تحول موافقة الهيئة العامة على إبراء ذمة مجلس الإدارة دون الملاحة القانونية لرئيس وأعضاء المجلس.

جـ. تكون المسؤولية المنصوص عليها في البند السابق إما شخصية تترتب على عضو أو أكثر من أعضاء مجلس إدارة الشركة أو مشتركة بين رئيس وأعضاء المجلس ويكونون جميعهم في هذه الحالة الأخيرة مسؤولون بالتضامن والتكافل عن التعويض عن الضرر الذي نتج عن المخالفة أو الخطأ على أن لا تشمل هذه المسؤولية أي عضو ثالث اعترضه خطياً في محضر الاجتماع على القرار الذي تضمن المخالفة أو الخطأ وفي جميع الأحوال لا تسمع الدعوى بهذه المسؤولية بعد مرور خمس سنوات على تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي صادقت فيه على الميزانية السنوية والحسابات الخاتمة للشركة.

-107- تلتزم الشركة بتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس إدارتها وبالتصرفات التي يجريها في حدود اختصاصه كما تلتزم الشركة بتعويض أي ضرر ينشأ عن الأعمال والتصرفات غير المشروعة التي يقوم بها أي من أعضاء المجلس أو تصدر عنه في إدارة الشركة أو باسمها ولها حق الرجوع عليه بقيمة التعويض الذي تكبدته.

-108- إذا قدم رئيس مجلس إدارة الشركة استقالته أو فقد المجلس نصابه القانوني بسبب استقالة عدد من أعضائه فعلى الوزير المختص تشكيل لجنة مؤقتة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً ويعين لها رئيساً نائباً له من بين أعضائها لتتولى إدارة الشركة ودعوة الهيئة العامة لها للاجتماع خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ إنتخاب مجلس إدارة جديد للشركة. ويمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

-109- على مجلس إدارة الشركة أو مدافي حساباتهم أو كلديهما تبلغ المراقب إذا ثبت أن الشركة تعاني من أوضاع مالية أو إدارية سيئة أو

تعرض لخسائر جسيمة تؤثر على حقوق المساهمين فيها أو على ذاتها و ذلك تحت طائلة المسؤولية التقصيرية في حالة عدم التبليغ عن ذلك وللوزير المختص في أي من هذه الحالات بناء على تنصيب المراقب حل مجلس إدارة الشركة وتشكيل لجنة إدارة من ذوي الخبرة والاختصاص بالعدد الذي يراه مناسباً لمدة سنة قابلة للتجديد لسنة أخرى ويعين رئيساً لها أو نائباً للرئيس من بين أعضائها، وعليه في هذه الحالة دعوة الهيئة العامة خلال تلك المدة لانتخاب مجلس إدارة جديد للشركة و يمنح رئيس اللجنة وأعضاؤها مكافأة على حساب الشركة وفقاً لما يقرره الوزير.

- 110 بحق للمراقب والشركة ولأي مساهم فيها إقامة الدعوى وفق ما تفرضه النصوص الواردة في أحكام قانون الشركات.

- 111 أ. لا يمكن الإحتجاج بالإبراء الصادر عن الهيئة العامة إلا إذا سبقه بيان حسابات الشركة السنوية وإعلان تقرير مدققي الحسابات.  
ب. لا يشمل هذا الإبراء إلا الأمور التي تمكنت الهيئة العامة معرفتها.

- 112 تلزم الشركة بإعادة المبالغ الزائدة عن الاكتتاب إلى المكتتبين في موعد أقصاه ثلاثة شهور من تاريخ إغلاق الاكتتاب وفي حالة تجاوز هذه المدة تصبح الشركة ملزمة بدفع الفوائد التي استحقت على هذه الأموال المودعة في حساب الشركة على أن لا يقل معدل الفائدة عن (7%) في جميع الأحوال ويفيد احتساب الفائدة بعد شهرين من تاريخ إغلاق الاكتتاب، ويجب أن يتضمن على ذلك في نشرة الإصدار، على أنه جميع الأحوال يجب إعادة المبالغ الزائدة مع فوائدها إلى المكتتبين خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إغلاق الاكتتاب.

103- تسرى أحكام قانون الشركات وغيره من القوانين والأنظمة الأردنية ذات العلاقة وسارية المفعول على جميع شؤون الشركة التي لم ينص عليها عقد التأسيس والنظم الأساسي للشركة وحيثما تتعارض أو تناقض تلك الأحكام مع الأحكام الواردة في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساسي.